

## قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (48) لسنة 2014م.

### بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (203) المنعقد يوم الثلاثاء 25 المحرم 1436 هجرية الموافق 18/نوفمبر/2014م.

#### أصدر القرار الآتي:

(المادة (1))

تعديل المادتين (53)، (54) من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام بحيث يجري نصهما على النحو الآتي:  
**المادة (53):**

لعضو المؤتمر الوطني العام أن يستقيل من العضوية بموجب كتاب خطى يقدم إلى المؤتمر الوطني العام، وبعد مستقلاً اعتباراً كل عضو يقوم بالتصريح بالاستقالة أو يبدي عدم الرغبة في الاستمرار بالمؤتمرات، وذلك في أي من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية أو موقع التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية ((الإنترنت)), أو جرى الإعلان عن ذلك في أي من وسائل الإعلام المذكورة أو إذا تغيب ثمانى جلسات دون عذر مقبول من المؤتمر. ويسري هذا الحكم على الواقع السابقة إذا لم يحضر العضو إلى

العدد (2)

المؤتمر فوراً لإثبات عدوله عن الاستقالة، أو تقديم العذر.

المادة (54):

على الرئيس أن يعلم المؤتمر بالاستقالة المكتوبة أو الاعتبارية قدر الإمكان في أول جلسة علنية تلي تقديمها أو نشرها أو انقضاء مدة الغياب المذكورة. وتعد الاستقالة نهائية دون الحاجة إلى أي إجراء آخر فور علم المؤتمر بها في الجلسة.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

## المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 25/المحرم/1436هـ.

الموافق: 18/نوفمبر/2014م.